مسؤولية المؤلف الناجمة عن النشر الإلكتروني

م.م. صلاح علو محمد

مديرية تربية كركوك

THE RESPONSIBILITY OF THE AUTHOR ARISING FROM ELECTRONIC PUBLISHING

Assist. Lecturer. Salah Alu Muhammad

Kirkuk Education Directorate

المقـــدمـــة

اولاً: مدخل تعريفي بموضوع البحث:

لقد شهد العالم تطوراً كبيراً في العلوم والتكنولوجيا وخاصة في مجال تقنية الملومات والاتصالات، حيث حولت ثورة المعلومات العالم اليوم إلى قرية صغيرة، إلا إن هذا التطور لم يخلو من الاستخدام الخاطئ، لذلك لابد من وضع ضوابط جديدة للحد من الاستخدام السيئ لوسائل الاتصال الحديثة ووضع الحلول القانونية للمشكلات الناجمة عن إساءة استعمال أجهزة الاتصال الحديثة، حيث أن موضوع المسؤولية المدنية كان ولا يزال على قمة المسائل والموضوعات القانونية الجديرة بالدراسة، ولا غرابة في ذلك فموضوعاتها ترجمة إلى واقع الحياة من منازعات يومية بين الأفراد وأحكامها تمثل الحلول القانونية لتلك المنازعات. لذلك فإنها فرضت نفسها وأرست وجودها الذي سيظل حياً دائماً دوام الحياة في المجتمع. فبعدما كان الاتصال يعتمد على الوسائل السلكية واللاسلكية التقليدية، تطورت هذه الوسائل وبلغت مداها الأوسع في الفترة الأخيرة من هذا القرن حيث تميزت هذه الفترة بتزايد أهمية المعلومات والاتصالات وأصبحت وسائل الاتصال الحديثة لا يمكن الاستغناء عنها بصورة عامة

حيث دخلت كل منزل وأصبحت قرين كل أسرة. ومع هذه القفزة الهائلة في عالم الاتصالات ومالها من أهمية كبيرة في الحياة إلا إن المجتمع لم يسلم من سلبيات هذه التقنية[1]. وما يسببه النشر الإلكتروني من ضرر للغير هو أحد هذه السلبيات.

ثانيا: أسباب اختيار الموضوع:

من أهم أسباب اختيار الموضوع هي ما يأتي:

١- لما للنشر الإلكتروني من أهمية في المجتمع.

٢- الوقوف على الأسباب التي تجعل المؤلف مسؤولاً في حالة قيامه بنشر موضوعات تسبب ضرراً للغير.

٣- بيان أهم مزايا النشر الإلكتروني، ثم بيان وعيوبه.

٤- هناك علاقة وثيقة ما بين حقوق ومصالح الأفراد واستخدام الوسائل التقنية، وبالتالي فإن إيجاد حماية تشريعية ملائمة من إساءة استخدام تلك الوسائل يعد خير وسيلة لضمان مصالح الأفراد، فضلاً عن ضمان استمرار التقدم العلمي وازدهاره، بما يضمن التوازن بين مصلحة الأفراد في الاستعانة بهذه التقنية ومصلحتهم في حماية الآداب والأخلاق العامة من إساءة استخدامها.

٥- إيجاد الضوابط القانونية التي يعمل في إطارها التطور التكنولوجي، فبدون هذه الضوابط يصبح التقدم العلمي طامة كبرى على المجتمع وحقوق وامن المواطنين.

ثالثاً: منهجية البحث:

ستكون دراستنا بالمنهج المقارن التي سوف تتركز على القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ والقانون المدني المصري رقم (١٣١) لسنة ١٩٤٨ وقانون حماية حق المؤلف العراقي رقم (٣) لسنة ١٩٧٠ وقانون حماية حقوق الملكية الفكرية

(١) د. عامر عاشور عبد الله، المسؤولية المدنية الناجمة عن إساءة استعمال أجهزة الاتصالات الحديثة، بحث منشور في مجلة جامعة الأنبار للعلوم القانونية والسياسية، المجلد١، العدد٣، لسنة٢٠١١، ص١-٢.

المصري رقم (٨٢) لسنة ٢٠٠٢ مع التطرق إلى مواقف بعض التشريعات العربية والغربية على سبيل الاستئناس وكلما اقتضت الضرورة المنهجية ذلك.

رابعاً: خطة البحث:

من اجل تحديد مسؤولية المؤلف عن النشر الإلكتروني لابد من تحديد ماهية النشر الإلكتروني بتحديد مفهومه ومزاياه وعيوبه ثم تحديد طبيعة مسؤولية المؤلف عن النشر الإلكتروني وهل هي مسؤولية عقدية أم تقصيرية، لذلك اقتضت الدراسة تقسيم البحث إلى مقدمة ومطلبين وخاتمة تضمنت أهم النتائج والتوصيات.

المطلب الأول

التعريف بالنشر الإلكتروني

لقد أبرز التطور الملحوظ في التكنولوجيا الحديثة وسائل جديدة في استغلال المصنفات الفكرية وقد واكب هذا التطور تقدماً ملحوظاً في المجالات الثقافية وميدان النشر وبرامج الحاسب الآلي، وبنوك المعلومات فقد ترتب على النشر على شبكة الانترنيت ظهور نوع جديد من المصنفات غير تلك المألوفة لنا وهي المصنفات التي تنشر إلكترونياً وان النشر الإلكتروني له خصوصيته التي تميزه عن النشر التقليدي للمصنفات[١]. وإذا كانت الوسائط المتعددة كمنتجات تقدم خدمات تجوب أرجاء الكون الذي يدركه الإنسان من خلال الطريق الفائق للمعلوماتية عبر الأقمار الصناعية وشبكات الانترنيت، فإنها بذلك تعد بادئة لحضارة جديدة يمكن أن نطلق عليها الحضارة الإلكترونية، الأمر الذي يفرض على القوانين ضرورة ضبط مفهوم النشر الإلكتروني انطلاقاً من كون المصنفات التي تنشر بهذه الطريقة ليست مطلقاً مصنفات هجينة لا تمت إلى التعداد التشريعي للمصنفات المحمية بأدنى سبب فثمة تداخل واتصال بينها

(١) د. محمد السعيد رشدي، عقد النشر، دراسة تحليلية وتأصيلية لطبيعة العلاقة بين المؤلف والناشر وكيفية حماية الملكية الفكرية على شبكة المعلومات الدولية الانترنيت، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٨، ص١٦٣-١٦٤.

وبين غيرها من المصنفات لأنه لا توجد نتائج ليس لها مقدمات[١]. الأمر الذي يتطلب منا تحديد ماهية النشر الإلكتروني ثم بعد ذلك بيان مزاياه وعيوبه، لذلك سنقسم هذا المطلب إلى فرعين على النحو الآتي:

الفرع الأول: ماهية النشر الإلكتروني

لقد وضعت تعاريف عديدة للنشر الإلكتروني، فقد عرفه البعض[٢]. بأنه أسلوب نشر المطبوعات إلكترونياً على أقراص مدمجة أو على شبكات. ويلاحظ على هذا التعريف بأنه يركز في تناوله لعملية النشر الإلكتروني على الوسيط المستخدم في هذه العملية. كما عرف البعض[٣] النشر الإلكتروني بأنه: استحداث أساليب جديدة لنقل المعلومات من المصدر (المؤلف) إلى المستفيد(القارئ). ويلاحظ على هذا التعريف بأنه يركز في تناوله لعملية النشر الإلكتروني على كيفية إيصال المعلومة أو الرسالة الفكرية إلى المتلقي. ولذلك فإننا نتفق مع البعض[٤] في تعريف النشر الإلكتروني بأنه استخدام إمكانات الحاسب الآلي بدلاً من الوسائل التقليدية في الطباعة الورقية في إنتاج وتوزيع المعلومات، لأنه حاول التوفيق بين التعاريف السابقة ونظر لعملية النشر الإلكتروني من جهتين أولهما طبيعة الوسيط المستخدم في هذه العملية، وثانيهما الرسالة الفكرية المراد إيصالها كأساس لعملية النشر ومن هذا المنطلق يمكن تعريف النشر الإلكتروني بأنه: ذلك النوع من النشر الذي يتم فيه نقل المعلومة من المؤلف إلى المتلقي عن طريق وسائل التكنولوجيا الحديثة المتمثلة بالحاسبات الآلية وما يرتبط بها من وسائل اختزان سواء ممغنطة أو مليزرة، وشبكات الاتصالات وما يمكن أن يستجد من تكنولوجيا أخرى. إن المعلومة التي يتم نقلها من المؤلف إلى المتلقي عن طريق وسائل التكنولوجيا الحديثة هي المادة الأولية التي من خلالها أو بواسطتها يمكن إعداد

(١) د. محمد علي النجار، حقوق المؤلف في ضوء الثورة المعلوماتية الحديثة،(دراسة مقارنة)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية،٢٠١٤، ص٤٨.
(٢) علي يوسف علي، معجم مصطلحات الحاسب، القاهرة، ١٩٩٩، ص٢٥٤.
(٣) عماد عبد الوهاب الصباغ، النشر الإلكتروني .تطوره. آفاقه، ومشاكله في الوطن العربي، الاتحاد العربي للمكتبات والمعلومات، تونس، ١٩٩١، ص ١١٠.
(٤) كاظم عبد جاسم الزيدي، المسؤولية الجزائية عن جرائم النشر والاعلام في القانون العراقي، ط١، مكتبة صباح، بغداد، ٢٠١٦، ص٢١.

الأفكار، فهي تكون في ذاتها شيئاً وليس مجرد فكرة وسواء اتخذت شكلاً أم لا، فهي عمل من أعمال الفكر. وبذلك فالمعلومة نتاج معين وأفكار قابلة للتداول والتملك[١]. ولم نجد تعريفاً تشريعاً للنشر الإلكتروني لا في قانون حماية حق المؤلف العراقي رقم (٣) لسنة ١٩٧١. ولا في قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢. وحسن فعل المشرع في هذه الدول عندما لم ينص على تعريف للنشر الإلكتروني لان التعاريف كأصل عام هي من اختصاص الفقه وليس القانون.

إن التقدم العلمي والتكنولوجي الهائل الذي تشهده البشرية في العصر الحديث يلقي بظلاله ونتائجه على كافة جوانب الحياة، وبدت ملامح تأثيره البالغ على المراكز القانونية والحقوق والحريات وأسس وأبعاد المسؤولية الجنائية والمدنية، يبدو ذلك بوضوح بصدد ثورة الاتصالات والفضائيات والحاسبات الآلية والمعلوماتية عبر شبكة الانترنيت والانعكاسات الهائلة لها على سرعة وسهوله التواصل، فقد اهتزت حجب الحواجز التقليدية بين أقطار العالم وأرتبط أبناءه بشبكة يسبح فيها الجميع بحرية، أمام غياب السلطة المركزية وضعف الرقابة والتحكم فيها، ومن ثم ظهرت بذور الخير للاستفادة من ثمار التواصل والمعرفة وتكشفت في ذات الوقت نوازع الشر لاستغلال ذلك التقدم التقني في مجال الإلكترونيات، لتحقيق مآرب شخصية على حساب القيم وأخلاقيات وحقوق وحريات الآخرين وامن وسلامة المجتمع[٢]. فمع تعاظم الدور الذي يؤديه الحاسب الآلي وأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات في حياة الإنسان لكن هذا الدور قد استغل في أغراض غير مشروعة وأصبح هذا الحاسب وأنظمته ومعطياته محلاً للعديد من الاعتداءات التي تهدر الكثير من مصالح الإنسان أو تهددها بالخطر[٣]. لذلك بدت الحاجة الماسة لمواجهة تلك المخاطر والتغيرات، ولعل أول التطلعات في هذا المجال كانت نحو القانون الذي يعد من أقدس مهامه وضع الصيغ الملائمة للاستفادة من التقدم العلمي، دون المساس بالقيم والحقوق والحريات الأساسية للأفراد. ومن هنا كانت

(١) د. سليم عبد الله الجبوري، الحماية القانونية لمعلومات شبكة الانترنيت، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠١١، ص٣٥-٣٦.
(٢) د. محمد حسين منصور، المسؤولية الإلكترونية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٦، ص ٧.
(٣) د. محمد علي النجار، مصدر سابق، ص٤٩-٥٠.

أهمية وجود الضوابط القانونية التي يعمل في إطارها التطور التكنولوجي وبدون هذه الضوابط يصبح التقدم العلمي طامة كبرى على المجتمع وحقوق وامن المواطنين[١].

ولهذا فإن النشر الإلكتروني في إطار بحثنا إذا تم استخدامه وفقاً للغرض المعد له من اجل تحقيق هذه الأهداف ودون الإضرار بالغير بان يقوم المؤلف بنشر مصنفاته بشكل إلكتروني وعلى شبكات الانترنت للاستفادة منها واطلاع الجمهور عليها، فإنه يحقق فائدة عظيمة للمجتمع، أما إذا تم استغلاله لأغراض أخرى يهدف من ورائها تحقيق غايات شخصية غير مشروعه هدفها الإضرار بالغير أو النيل منهم أو الحط من كرامتهم أو التشهير بهم أو أي نوع آخر من أنواع الضرر، فإنه يكون عبئاً على المجتمع وبالتالي يكون سبباً لنهوض المسؤولية المدنية للمؤلف.

الفرع الثاني: مزايا النشر الإلكتروني وعيوبه

يعد النشر الإلكتروني وسيلة من وسائل النشر ولكن بشكل رقمي حيث يتم فيه استخدام كافة إمكانات الكمبيوتر (سواء أجهزة وملحقات أو برمجيات) في تحويل المحتوى المنشور بطريقة تقليدية إلى محتوى منشور بطريقة إلكترونية حيث يتم نشره على أقراص ليزرية أو من خلال شبكة الانترنت، فمن يريد نشر كتاب أو إعلان أو مقال أو بحث أصبح يبحث عن وسيلة أكثر انتشاراً وأقل تعقيداً من دور النشر الورقية التي تكلف المؤلف مبالغاً باهظة الثمن ناهيك عن الإجراءات التقليدية المتبعة في كل بلد لإصدار كتاب أو بحث علمي أو مقاله، وان التقنيات الحديثة تعمل على إحداث التحولات الجوهرية في عملية نشر وتوزيع المعلومات لان الهدف لأي نظام معلوماتي هو استغلال المعلومات واستثمارها للرفع من مستويات التعليم وتشجيع المساهمة في اتخاذ القرار لتقدم البشرية ولعل ابرز من يقدمه هو النشر الإلكتروني الذي اثر كثيراً على النشر الورقي لما يحققه من مزايا لن تتوفر في الأخير.

لكن على الرغم من كثرة المزايا التي يمتاز بها النشر الإلكتروني إلا إنه لا يخلو من العيوب، فمن الطبيعي أن تكون هذه الإمكانات الهائلة في وسائل الاتصال والنشر

(١) د. محمد حسين منصور، مصدر سابق، ص٨.

سيفاً ذو حدين إذا ما سيء استخدامها واستغلت للمساس بحقوق الآخرين، لذلك سنتناول في هذا الفرع أهم مزايا النشر الإلكتروني أولاً ثم بعد ذلك نتناول عيوبه على النحو الآتي:

أولاً: مزايا النشر الإلكتروني:

يمكن إجمال أهم المزايا التي يمتاز بها النشر الإلكتروني بما يأتي:

١. انخفاض تكلفة النشر والتخزين والشحن:

في النشر الإلكتروني نلاحظ انعدام وجود تكلفة الطباعة على الورق والتجليد والتغليف للناشر مع وجود تكلفة زهيدة جداً للطباعة على أقراص الليزر وتكلفتها لا تقارن بتكلفة طباعة الكتب وخاصة المجلدات الكبيرة والموسوعات. لذلك فقد قل عدد النسخ المطبوعة من الكتب والدوريات وبالتالي قلصت المكتبات الأكاديمية الميزانية المخصصة للاشتراك بها نظراً لإمكانية الحصول على معظم الكتب والدوريات في شكلها الإلكتروني أما عن طريق الشبكات أو محملة على أقراص مليزرة [١]. كذلك تضاؤل تكلفة التخزين والشحن، حيث أن تكلفة تخزين ونقل وشحن الكتب الورقية ضخمة مقارنة بالنسخ الإلكتروني سواء على أقراص الليزر أو التي يتم تحميلها من خلال المواقع والبوابات الإلكترونية حيث تكون اقل كلفة في نقل البيانات وتحليلها وإعطاء المعلومات بشأنها[٢]. فبذلك يكون أحد أهم مميزات النشر الإلكتروني هو انخفاض تكلفة النشر والتخزين والشحن لان أكثر التكاليف التي يتحملها الناشر في النشر التقليدي أثناء نشره لكتاب معين هي تكاليف الطبع والتوزيع والشحن، لذلك فإن النشر الإلكتروني بدأ يطغى على النشر التقليدي لانخفاض كلفته[٣].

٢- السرعة الفائقة في النشر:

(١) محمد سالم غنيم وأمل وجيه حمدي، النشر الإلكتروني في عشر سنوات (١٩٩٠-١٩٩٩) دراسة بيلومترية، دراسات عربية في المكتبات وعلم المعلومات، المجلد٧، العدد٢، ٢٠٠٢، ص ١٦.
(٢) د. سليم عبد الله الجبوري، مصدر سابق، ص٢٧.
(٣) د. بيرك فارس حسين الجبوري، حقوق الشخصية وحمايتها المدنية(دراسة مقارنة)، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠٠٩،ص ٢٢٨.

إن إتاحة المحتوى الإلكتروني من خلال الانترنيت يعني السرعة الفائقة في النشر وإمكانية الحصول عليه في أي مكان في العالم وذلك بمجرد نشره على الموقع أو البوابة وبدون وجود أي حواجز مما يتيح فتح أسواق كثيرة يصعب الوصول إليها بالطرق التقليدية والنشر الورقي(١). فالنشر الإلكتروني يؤدي إلى التواصل السريع بين المشتركين في حاله ما إذا تم النشر على شبكة الانترنيت فضلاً عن توثيق نشر العمل بالدقيقة والثانية برابط إلكتروني فوري كأرقام الإيداع في النشر الورقي(٢). ويرجع سبب السرعة الفائقة في النشر الإلكتروني إلى السرعة والدقة الهائلة التي توفرها شبكة المعلومات في تبادل الأفكار والمعلومات(٣). وما للأنترنيت من بعد عالمي يتخطى الحدود الجغرافية والسياسية للدول بحيث يمكن الوصول إلى المعلومات الموجودة على الويب من أية نقطة في العالم شرط الاتصال بالشبكة(٤). لذلك فإن سهوله الوصول إلى المعلومات في النظم المعلوماتية مع الإمكانيات اللا محدودة لتبادلها وإرسالها بصرف النظر عن المسافات الجغرافية أدى إلى نمو هائل في حجم المعلومات المتاحة والتي يمكن الحصول عليها(٥).

٣- النشر الذاتي:

يستطيع المؤلف نشر عمله مباشرة على الموقع الخاص به دون الحاجة للتعامل مع دور النشر، فأصبح المؤلف هو المحرر ورئيس التحرير، والناشر، والطابع، والموزع، وله الحرية الواسعة في عرض الآراء دون رقابة أو قيد(٦). فيستطيع المؤلف

(١) د. عادل محمد خليفة، النشر الإلكتروني مزاياه ومشاكله، بحث منشور في مجلة الأمن والحياة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، العدد ٣٦٦، ٢٠١٢، ص٥٤.
(٢) د. سمير الفيل، مميزات وعيوب النشر الإلكتروني على شبكة الانترنيت، بحث منشور على الموقع الإلكتروني، www. Stoob.Com. تمت الزيارة بتاريخ ١٢/ ٧/ ٢٠١٦.
(٣) د. سليم عبد الله الجبوري، مصدر سابق، ص٢٧.
(٤) د. أودين سلوم الحايك، مسؤولية مزودي خدمات الانترنيت التقنية، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان، ٢٠٠٩، ص٣٥.
(٥) د. هلالي عبد الله احمد، الجوانب الموضوعية والإجرائية لجرائم المعلوماتية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٣، ص٢٣.
(٦) د. بشار طلال مومني، مشكلات التعاقد عبر الانترنيت (دراسة مقارنة)، ط١، عالم الكتب الحديثة للنشر والتوزيع، أربد، الأردن، ٢٠٠٤، ص١٣.

أن ينقل المعلومات التي لديه إلى العالم بعد إدخالها إلى حاسوبه الشخصي وربط هذا الحاسوب بشبكة الانترنيت ومن ثم وضع هذه المعلومات في نطاق الخدمة العامة للشبكة ليأتي من يستقبلها عبر حاسوبه[١]. ولذلك فليس هنالك حاجة لموزعين في حالة تسويق وتوزيع المحتوى الإلكتروني من خلال البوابات والمواقع، فتكون العلاقة بين المؤلف(الناشر) وبين المستخدم النهائي فلا حاجة لوكلاء ولا موزعين ويتم شراء وتحميل المحتوى مباشرة من الانترنيت ودفع القيمة بواسطة بطاقات الائتمان مما يساعد على تخفيض الأسعار وتشجيع شراء كميات كبيرة[٢].

٤- ضمان الاقتصاد الملموس في الوقت والجهد والنفقات:

فالمستخدم لا يحتاج إلى أن يبحث عن كتاب معين في المكتبات ولا يحتاج إلى المراسلة مع باحث معين كي يحصل على بحث أو معلومة، فكل ذلك يمكن أن يتم في دقائق عبر الانترنيت عن طريق زيارة الموقع الإلكتروني وقد تم اختصار العديد من الخطوات الإجرائية التي كانت تتم أثناء الطبع والإرسال بالبريد نظراً للتكامل الذي تحقق فيما بين عمليتي التأليف والنشر وذلك من خلال النص المقروء آلياً، مما ساعد على توفير الوقت وخاصة في الإجراءات الخاصة بعروض الكتب، وقد خلق هذا الجو من الإنتاج اتصالاً عن طريق الشبكات فيما بين المؤلفين والمحررين، كما أتاحت تكنولوجيا الأقراص المليزرة ميزة كبيرة تتمثل في سهولة حمل المعلومات حيث يمكن لتلك الأقراص حمل الآلاف من المقالات بما في ذلك الصور والرسوم البيانية الخاصة بها[٣]. فالنشر الإلكتروني يساعد على توفير الوقت والجهد فالمراحل المعروفة في إعداد النسخ للطباعة والإجراءات والمتطلبات البشرية والمالية والأجهزة والمعدات التي تستهلكها هذه العمليات كلها أصبحت الكلفة المالية لها تقدر بعشر كلفة الطباعة

(١) عامر إبراهيم القندلجي، الانترنيت، الشبكة العالمية للحوسبة وإمكانيات استثمار خدماتها، بحث منشور في مجله الموقف الثقافي، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد، العدد١٣، سنة ثالثة، ١٩٩٨، ص٥٤،

(٢) د. عادل محمد خليفة، مصدر سابق، ص٥٤.

(٣) محمد سالم غنيم وأمل وجيه حمدي، مصدر سابق، ص١٥.

التقليدية، كما إن النشر الإلكتروني يقلل نسبة٨٠% من الوقت الذي كان يستغرق في تحرير الأوراق والوثائق ومتابعة الأعمال المكتبية في النشر التقليدي(١).

٥- سهولة الحذف والإضافة والتعديل:

إن المؤلف يستطيع في أي وقت يشاء أن يقوم بالإضافة أو الحذف أو التعديل أو التغيير في مصنفه الذي ينشر إلكترونياً مما يساعد ذلك على سرعة إعداد الإصدارات الجديدة بحيث يمكن إصدار أكثر من طبعة للكتاب في فترات متقاربة(٢).

هذه أهم مزايا النشر الإلكتروني والتي تميزه عن النشر التقليدي، وتجدر الإشارة إلى إننا مهما حاولنا أن نلم بمزايا النشر الإلكتروني فإننا لا نستطيع إجمالها في هذه السطور بسبب كثرة هذه المزايا وتعددها في مختلف الجوانب.

ثانياً: عيوب النشر الإلكتروني:

على الرغم مما يتميز به النشر الإلكتروني من مميزات تميزه عن النشر التقليدي، إلا انه لا يخلو من العيوب والسلبيات التي تعتبر مشاكل تواجه النشر الإلكتروني، ويمكن بيان أهم هذه العيوب بما يأتي:

١- المساس بالحق في الخصوصية والإضرار بالغير عن طريق النشر الإلكتروني:

عن طريق النشر الإلكتروني يمكن لأي شخص أن ينشر أية بيانات أو مواضيع على العامة في شبكة الانترنيت، وفي بيئة مفتوحة ومعقدة كشبكات الانترنيت من الصعب وضع معايير مبدئية وقيمية لكي يلتزم بها المستخدمون ويبتعدوا عن النشاطات غير القانونية، ولا يبدو إن تنظيم هذه البيئة في المستقبل القريب أمر سهل، بسبب الضغوطات الكثيرة للجمعيات والجماعات المنادية بالحرية المطلقة للمستخدم في التعبير عن آرائه على شبكات الانترنيت. فيمكن أن يحتوي النشر الإلكتروني على كتابات تتعلق بخصوصيات الغير مما يعني إن هذه الوسيلة يمكن أن ترتب أخطر صور المساس بالحقوق الشخصية، حيث يمكن التعرف من خلال النشر الإلكتروني

(١) د. جليل ألساعدي، مشكلات التعاقد عبر شبكة الانترنيت، دون مكان طبع وسنة طبع، ص١٤.
(٢) محمد سالم غنيم وأمل وجيه حمدي، مصدر سابق، ص٥٤-٥٥.

على كل ما يتعلق بحياة الفرد الخاصة في زمن لا يتجاوز الثانية الواحدة حيث أصبح من السهل المساس بالخصوصيات في زمن وجهد يسيرين مما ينبئ بمخاطر كبيرة يواجهها الحق في الخصوصية[١].

٢- انتهاك حقوق الملكية الفكرية للناشرين والمؤلفين:

إن التطور الملحوظ للنشر الإلكتروني قد يسفر عنه استعمال الناشر لحقوق الناشرين الآخرين والمؤلفين على نحو يمثل اعتداءً على حقوقهم الأدبية والمالية لم يكن متصوراً في ظل آليات النشر التقليدي إلا إنها واقعاً تقنياً ملموساً في ظل إلكترونيات النشر الحديث[٢]. فالواقع العملي يكشف عن بيئة ضخمة ومعقدة يصعب أحكام قبضة الأمن والمراقبة والتحكم بشأنها، حيث تزدهر عمليات القرصنة الفكرية وسرقة المعلومات المعالجة إليكترونياً. والاعتداء على حقوق ومصالح وقيم مشروعة للغير[٣]. وعلى الرغم من الحماية التي وفرتها قوانين حماية حق المؤلف[٤]. وحماية الملكية الفكرية[٥] للمؤلفين على مصنفاتهم الأدبية والفنية، إلا إن المشكلة في إطار النشر الإلكتروني يبقى وجودها قائماً وان تم معرفة مرتكب فعل الاعتداء غير المشروع على حق المؤلف بنشر مؤلفه دون إذنه أو تم الحصول على حكم قضائي بوقف الاعتداء وذلك بسبب سهولة نشر المصنفات عبر مواقع مختلفة على الانترنيت[٦].

(١) د. بيرك فارس حسين الجبوري، مصدر سابق، ص٢٢٨-٢٢٩.
(٢) د. أسامه احمد بدر، تداول المصنفات عبر الانترنيت مشكلات وحلول، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ٢٠٠٤، ص١٢٨.
(٣) د. محمد حسين منصور، مصدر سابق، ص٢٩.
(٤) نصت المادة(٢) من قانون حماية حق المؤلف العراقي رقم(٣) لسنة ١٩٧١ على: ((تشمل هذه الحماية المصنفات المعبر عنها بالكتابة أو الصوت أو الرسم أو التصوير أو الحركة وبوجه خاص ما يأتي: المصنفات المكتوبة في جميع الأصناف برامج الكمبيوتر سواء برمز المصدر أو الاله التي يجب حمايتها كمصنفات أدبية...)).
(٥) نصت المادة(١٤٠) من القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ الخاص بحماية حقوق الملكية الفكرية المصري على:((تتمتع بحماية هذا القانون حقوق المؤلفين على مصنفاتهم الأدبية والفنية وبوجه خاص المصنفات الآتية:
الكتب ،الكتيبات، والمقالات والنشرات وغيرها من المصنفات المكتوبة.برامج الحاسب الآلي...)).
(٦) د. بشار طلال مومني، مصدر سابق، ص٢٤٥،

٣- صعوبة تحديد الشخص المسؤول عن النشر الإلكتروني

من عيوب النشر الإلكتروني وبخاصة النشر الذي يتم على شبكات الانترنيت هو صعوبة تحديد هوية الأشخاص الذين يقومون بالنشر بترك المعلومات على الشبكة وبخاصة تلك المعلومات التي يكون فيها إساءة إلى الآخرين أو التشهير بهم، بعكس وسائل الإعلام الأخرى، ومن يدخل الشبكة يستطيع أن ينشر ما يريد من المواضيع والمقالات على الشبكة دون ذكر اسمه أو كشف شخصيته[١]. بل وأكثر من ذلك الحفاظ على هويته سراً من خلال استخدام تقنية التشفير[٢]. مما قد يؤدي إلى إغفال شخصية مستخدم الشبكة بصورة قد يستحيل معها تعقبه أو الكشف عنه[٣]. والذي يساهم في صعوبة تحديد الشخص المسؤول عن النشر الإلكتروني هو إن التطور التقني يؤدي أحياناً إلى تشابك الأدوار، فالوسيط التقني يمكنه أن يجمع عدة وظائف، كما إن القارئ يمكنه أن يصبح مؤلفاً[٤].

كما إن نظام اللاسمية يشكل عقبة أمام تحديد الأشخاص المسؤولين عن النشر الإلكتروني، واللاسمية في مجال النشر الإلكتروني حرية الفرد في نشر ما يشاء من معلومات دون الإفصاح عن شخصيته، ومع التطور الهائل في مجال استخدام الانترنيت فقد ثارت عدة صعوبات في تحديد المسؤولية لان إنشاء موقع إلكتروني جديد لا يستلزم من صاحبه الانتقال الفعلي إلى الجهة التي تقوم بإيواء الموقع وتقديم البيانات المطلوبة لاستصدار الموافقة وإنما يتم ذلك مباشرة من خلال الشبكة الدولية للمعلومات،

(١) سامان فوزي عمر، المسؤولية المدنية للصحفي،(دراسة مقارنة)، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الاردن، ٢٠٠٧،ص٢٤٦.

(٢) التشفير: هو عملية تغيير في البيانات بحيث لا يتمكن من قراءتها سوى الشخص المستقبل وحده، باستخدام مفتاح فك التشفير، والطريقة الشائعة للتشفير تتمثل بوجود مفتاحان، المفتاح العام وهو معروف للكافة، ومفتاح خاص يتوفر فقط لدى الشخص الذي أنشاه، ويمكن بهذه الطريقة لأي شخص يملك المفتاح العام، أن يرسل الرسائل المشفرة، ولكن لا يستطيع أن يفك شفيرة الرسالة إلا الشخص الذي لدية المفتاح الخاص. ينظر: د. تيماء محمود فوزي الصراف، ناقدة قانونية على الانترنيت، بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق التي تصدرها كلية الحقوق، جامعة الموصل، المجلد٣، السنة العاشرة، العدد٢٦، ٢٠٠٥، ص٤٣٧.

(٣) د. جليل ألساعدي، مصدر سابق، ص٨٢.

(٤) د. أودين سلوم الحايك، مصدر سابق، ص٣٥.

وذلك لمجرد ملء البيانات المطلوبة، فضلاً عن إن المشرع لم يرصد جزاءاً خاصاً على من يدلي ببيانات غير حقيقية[١].

٤- ضرورة توفر أجهزة لاستخدام المحتوى الإلكتروني:

يشكل ارتفاع تكلفة الأجهزة والمعدات للازمة لعرض وتخزين أو طباعة الكتب والدوريات الإلكترونية حاجزاً اقتصادياً كبيراً خاصة بالنسبة للمستفيد الذي يهتم بالدوريات المخصصة في أحد الموضوعات بالتحديد مما قد يضطره إلى تحميل وطباعة كل مقالة تتكون منها المجلة، بالتالي أصبح إتاحة هذه المجلة على الشبكة الإلكترونية يعني سلسلة من النفقات الاقتصادية حتى على مستوى النسخة الواحدة، يضاف إلى ذلك التعقيد الذي قد تنطوي عليه عملية الاشتراك في بعض الدوريات الإلكترونية مما يجعل بعض المكتبات تحجم عن الاشتراك بها[٢].

٥- عالمية النشر:

إن عالمية النشر الإلكتروني المتمثلة بنشر المعلومات على الانترنيت واختلاف محتوياتها، على الرغم من أهميتها بالنسبة لحرية التعبير عن الرأي ودورها في اختلاط الثقافات وتقريب الحضارات، إلا إنها تصطدم بعدة عوائق منها اختلاف القيم والعادات من مجتمع إلى آخر وعلى هذا الأساس اختلاف القانون من دولة إلى أخرى، فمثلاً إن أمكن لمجلة في السويد أن تنشر صوراً غير لائقة ودون أن يشكل ذلك مخالفة للقانون أو بعبارة أدق لاعتبارات النظام العام والأخلاق بموجب تشريعاتهم، إلا إن مثل هذا النشر يعد مخالفاً للقانون في العراق، ومن هنا تكمن المشكلة في إن هذه المجلة إذا كانت متوفرة على شبكات الانترنيت فيمكن لأي مستخدم في العراق مشاهدتها وقراءتها وحتى الحصول على نسخة منها وصعوبة اتخاذ أي إجراء قانوني في هذا المجال[٣].

٦- صعوبة القراءة من الشاشة للأجهزة الإلكترونية:

(١) كاظم عبد جاسم الزيدي، مصدر سابق، ص٦٦.
(٢) محمد سالم غنيم وأمل وجيه حمدي، مصدر سابق، ص١٧
(٣) سامان فوزي عمر، المسؤولية المدنية للصحفي، مصدر سابق، ص ٢٣٣-٢٣٤.

فهي صعوبة بلا شك غير مريحة للعين مثل الكتاب الورقي، فضلاً عن إنها لا تعوض متعة القراءة من الكتاب الورقي، ولكن هناك دراسات تؤكد أن الجيل الجديد لا توجد لديه هذه المشكلة فضلاً عن تطور الشاشات وتقنياتها، فضلاً عن وجود إمكانيات الطباعة للمحتوى الإلكتروني للتمتع بالقراءة من الورق[١].

٧- التسويق الإلكتروني للمحتوى:

على الرغم من كل المغريات التي يظهرها النشر الإلكتروني فمازال هناك الكثير من العمل المطلوب لتسويق المحتوى إلكترونياً من ناحية توفير بوابات ومواقع لتسويق وبيع المحتوى من خلال الانترنيت وخاصة في الدول العربية وما يصادفها من مشاكل تتعلق بحماية المحتوى وأنظمة الدفع الإلكتروني[٢] ومع هذه العيوب للنشر الإلكتروني إلا انه تبقى مزاياه أكثر من عيوبه ويبقى ذات أهمية كبيرة إذا ما تم استخدامه بطرق صحيحة ومشروعة يهدف من ورائها تحقيق فائدة للمجتمع.

المطلب الثاني

طبيعة مسؤولية المؤلف عن النشر الإلكتروني

إن التطور التكنولوجي وعلى الأخص في مجال الانترنيت قد احدث تغيراً في السلوك العام والعلاقات الاجتماعية باعتبار أن لكل تطور جديد مظاهره وآثاره المميزة في الحياة الاجتماعية للأفراد، لذلك ظهرت علاقات جديدة أفرزتها التكنولوجيا الجديدة ونشاطات جديدة قد تكون غير قانونية في قسم منها مما يستوجب ضرورة تنظيم هذه العلاقات ووضع إطار قانوني لها ينسجم مع التغيرات الجديدة بشكل عام، فقد باتت شبكة الانترنيت لسهولة استخدامها والخصائص التي تتمتع بها مجالاً رحباً لمن يريد الإضرار بالغير وتعريضه للكراهية والسخرية أمام الآخرين، ومما لاشك فيه أن المؤلف يكون مسؤولاً عن النشر الإلكتروني لمعلومات خاطئة أو فيها تشهير أو سب أو قذف

(١) د. عادل محمد خليفة، مصدر سابق، ص ٥٥.
(٢) د. أكرم محمد احمد الحاج، تحديات النشر العلمي الإلكتروني، بحث منشور في مجله الدراسات والبحوث الاجتماعية، جامعة الوادي، السعودية، العدد ٢، ٢٠١٣، ص١٧٧.

أو غيرها مما يسبب ضرراً للغير، لذلك فهو يكون مسؤولاً مسؤولية مدنية عن هذا الضرر ويمكن إلزامه بالتعويض قانوناً.

وما تجدر الإشارة إليه انه قد تنهض المسؤولية الجنائية للمؤلف إذا شكل هذا النشر جريمة جنائية كالقذف أو السب مثلاً الذي نص عليهما قانون العقوبات[١]، ولكي لا نخرج عن موضوع دراستنا فلن نتطرق إلى المسؤولية الجنائية لأننا بصدد المسؤولية المدنية للمؤلف، ولكن يثور التساؤل عن نوع هذه المسؤولية فهل هي مسؤولية عقدية أم هي مسؤولية تقصيرية وهل إن القواعد العامة تكفي لحكم كل نوع من أنواع المسؤولية خاصة إذا ما كنا بصدد مسؤولية تنهض عن النشر الإلكتروني، لهذا سنقسم هذا المطلب إلى فرعين على النحو الآتي:

الفرع الأول: المسؤولية العقدية للمؤلف عن النشر الإلكتروني

إن المسؤولية العقدية وفقاً للقواعد العامة تقوم عند وجود عقد مبرم بين طرفين وإخلال احدهما بالالتزامات الناشئة عن العقد بعدم التنفيذ أو التقصير في التنفيذ، والمسؤولية عموماً تحتاج لقيامها إلى خطأ وضرر وعلاقة سببية بينهما، ويتمثل الخطأ في عدم التنفيذ أو التقصير في التنفيذ أو التنفيذ بشكل مخالف لما موجود في العقد، أما الضرر وهو الركن الأساسي الذي تدور معه المسؤولية وجوداً وعدماً فإذا انتفى على الرغم من وجود الخطأ فالمسؤولية لا تقوم[٢]. فإذا تم إثبات العلاقة السببية بين الخطأ والضرر الناشئ عن الإخلال بالالتزام العقدي نشأت المسؤولية العقدية. وتنهض المسؤولية العقدية للمؤلف عن النشر الإلكتروني إذا تضمن هذا النشر معلومات معينة كأن تكون خاطئة أو فيها تشهير أو سب أو قذف أو غيرها من الأمور التي تسبب ضرراً للغير بحيث يعتبر نشرها إخلالاً بالتزام تعاقدي، ويمكن تصور ذلك في الحالات الآتية:

(١) ينظر: المادة (٤٣٣) والمادة (٤٣٤) من قانون العقوبات العراقي.
(٢) د. حسن علي ذنون، المبسوط في المسؤولية المدنية، ج١، الضرر، شركة التايمس للطباعة والنشر المساهمة، بغداد،دون سنة طبع، ص١٥٥.

أولاً: يجري العمل على وجود بعض الشروط في عقود الاشتراك التي تبرم بين المؤلف باعتباره مستخدماً للأنترنيت وبين متعهد الوصول[١]. ومثال هذه الشروط النص على التزام المؤلف (المشترك في شبكة الانترنيت) عند الدخول على الشبكة والمواقع، بمراعاة المعتقدات الدينية والثقافية للمشتركين الآخرين، وينبغي بصفة خاصة عدم توجيه أو بث آراء أو أفكار جارحة أو مشينة أو محقِّرة أو عنصرية وذلك يمثل مخالفة للقانون، فإذا قام المؤلف بنشر ما يخالف هذا الالتزام تنهض مسؤوليته العقدية في مواجهة متعهد الوصول، وتنهض المسؤولية التقصيرية للمؤلف في مواجهة الغير المضرور بسبب هذا النشر[٢].

وقد يترتب على هذا النشر ضرراً لمتعهد الوصول كأن يترتب على ذلك الإساءة للسمعة التجارية لمتعهد الوصول، وذلك بالقول عنه إن متعهد الوصول يتم استخدام خطوطه في الإضرار بالغير عبر الانترنيت، المهم إنه إذا ترتب ضرر لمتعهد الوصول نتيجة لهذا النشر غير القانوني، جاز له الرجوع على المؤلف بالتعويض نتيجة للمسؤولية العقدية التي ترتبت على المؤلف بسبب بثه للمعلومات الغير مشروعة، والتي يكون مؤلفاً لها وناشراً لها على موقعه على الانترنيت بحيث تلحق الضرر بعملائه الذين يرتبط بهم بعلاقة عقدية[٣].

ثانياً: في العلاقة بين متعهد الإيواء[٤] والمؤلف الذي يريد نشر مؤلفاته عبر شبكة الانترنيت، فإن متعهد الإيواء يلتزم بان يدرج في العقد الذي يربطه مع المؤلف شروطاً

(١) متعهد الوصول: يطلق عليه أيضاً مقدم الخدمة أو متعهد الخدمة أو مزود الخدمة وهو شخص طبيعي أو معنوي يقدم للعملاء الراغبين من الجمهور خدمة الوصول إلى الانترنيت عن طريق عقود الاشتراك التي تؤمن لهم الدخول إلى هذه الخدمة، وان عمله ذو طبيعة فنية فهو الذي يمكّن مستخدمي الانترنيت من الوصول إلى المواقع أو البريد الإلكتروني للأشخاص الذين يريدون مخاطبتهم في أي مكان في العالم.
ينظر: د. عبد الفتاح محمود الكيلاني، المسؤولية المدنية الناشئة عن المعاملات الإلكترونية عبر الانترنيت، دار الجامعة الجديدة ،الإسكندرية، ٢٠١١، ص١٨٩.
(٢) د. محمد حسين منصور، مصدر سابق، ص١٩٩-٢٠٠.
(٣) د. محمد عبد الظاهر حسين، المسؤولية القانونية في مجال شبكات الانترنيت، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٨، ص٤٣.
(٤) متعهد الإيواء: هو الشخص الذي يسمح بالوصول إلى الموقع خلال شبكة الانترنيت ويكون عبارة عن شركة تجارية أو مؤسسة مثل الجامعات أو المؤسسات العامة، يقوم بعرض إيواء صفحات

تجبر الأخير على احترام حقوق الغير وعدم التجاوز عليها، الأمر الذي يعطيه إمكانية مراقبة محتوى الموقع والتدخل لغلقه في حالة الاعتداء على حقوق الآخرين، فالتزام متعهد الإيواء هو التزام بوسيلة ألا وهي بذل الحيطة والحذر والتبصر[١]. فعمل متعهد الإيواء يتشابه إلى حد كبير بعمل مدير التحرير في الصحف المكتوبة الذي يخصص مساحة إعلانية لإعلانات شركة معينة[٢].

إن متعهد الإيواء لا يكون مسؤولاً بحسب الأصل عن مضمون المعلومات التي ينشرها عملائه إذا ما اقتصر دوره على مجرد توفير الوسائل الفنية ووضع أجهزته تحت تصرف العميل لمدة معينة حيث يعتبر في هذه الحالة بمثابة وسيط محايد في نقل المعلومة دون أن يكون مسؤولاً عن مضمونها، إلا انه إذا ثبت انه قد التزم بان يقوم بمسؤولية فحص المعلومات التي ينشرها عملائه والوقوف على مدى مشروعيتها وعدم اعتدائها على حقوق الآخرين فإنه يكون مسؤولاً في هذه الحالة عن الأضرار التي يسببها عملائه[٣]. ولذلك يكون له الحق في الرجوع على عملائه بالتعويض الذي يدفعه للمتضرر على أساس المسؤولية العقدية.

ويمكن تطبيق ذلك على العلاقة بين المؤلف ومتعهد الإيواء، فإذا اخل المؤلف بالتزامه العقدي وقام بنشر ما يسبب ضرراً للغير فإنه يكون مسؤولاً مسؤولية عقدية تجاه متعهد الإيواء إذا ترتب على هذا الإخلال ضرراً لمتعهد الإيواء، كرجوع الشخص الذي سببت له كتابات المؤلف ضرراً على متعهد الإيواء بالتعويض لعدم قيامه بمنع الموقع من الظهور على الشبكة، أوان يترتب على هذا النشر الإضرار بالسمعة التجارية

الويب على حاسباته الخادمة ويتم ذلك لقاء اجر، فهو يكون بمثابة مؤجر حيث يقوم بتأجير مكان على الويب أو الشبكة للمستأجر الناشر الذي ينشر عليه ما يريد من نصوص أو صور أو ينظم منتديات للمناقشة. ينظر: د. جميل عبد الباقي الصغير، الانترنيت والقانون الجنائي، الأحكام الموضوعية للجرائم المتعلقة بالانترنيت، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢، ص٤.

(١) ايناس هاشم رشيد حسون، المسؤولية المدنية الناشئة عن استعمال وسائل الإعلام(دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون، جامعة بابل، ٢٠٠٦،ص١٩٩.

(٢) د. شريف محمد غنام، التنظيم القانوني للإعلانات التجارية عبر شبكة الانترنيت، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٨، ص١٧١.

(٣) د. سمير حامد الجمال، التعاقد عبر تقنيات الاتصال الحديثة(دراسة مقارنة)، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦، ص٣٠٥.

لمتعهد الإيواء، فإذا استطاع متعهد الإيواء إثبات حدوث ضرر له ناتج عن خطأ المؤلف في الإخلال بالتزامه العقدي، استطاع متعهد الإيواء الرجوع على المؤلف بالتعويض عن الضرر الذي أصابه جراء النشر الإلكتروني غير القانوني عن طريق المسؤولية العقدية.

ثالثاً: في العلاقة بين مالك الموقع[١] ومستخدم الموقع، فإن مالك الموقع يضع شروطاً لمستخدمي الموقع قبل قيامهم بالتسجيل في المنتديات التي تكون موجودة في هذا الموقع، هذه الشروط تتضمن التزامات المستخدم للمنتدى ومن أهمها عدم قيامه بنشر محتوى غير قانوني على صفحات المنتدى، ونفرض هنا إن مستخدم الموقع هو المؤلف الذي يريد نشر مؤلفاته الإلكترونية في المنتدى الذي يملكه مالك الموقع فيجب التوضيح هنا إن قيام مالك الموقع بوضع شروط على موقعه تتضمن شروط استخدام المنتدى وقبول المستخدم لهذه الشروط يترتب على ذلك نشوء علاقة تعاقدية بين مالك الموقع ومستخدم المنتدى (المؤلف)ويترتب على هذه العلاقة التزامات على عاتق كل طرف من الأطراف، فعلى مالك الموقع أن يسمح للمؤلف بالتعبير عن آراءه في المنتدى الذي أنشأه مالك الموقع وعلى المؤلف عدم نشر أي محتوى غير قانون على المنتدى، فهناك عقد نشأ عبر الانترنيت بين مالك الموقع والمؤلف، فإذا اخل المؤلف بالتزامه العقدي وارتكب فعل النشر غير المشروع، فإن ذلك يعتبر خطأً عقدياً، فإذا ترتب عن هذا الخطأ ضرراً أصاب مالك الموقع كالإضرار بالسمعة التجارية – بالقول إن منتديات هذا الموقع هي وسيلة للإساءة إلى الغير وتشويه سمعتهم – كان لمالك الموقع الرجوع على المؤلف بالتعويض نتيجة الضرر الذي أصابه على أساس المسؤولية العقدية[٢].

(١) مالك الموقع يشبه متعهد الإيواء، والكن الفرق الوحيد بينهما هو إن متعهد الإيواء يمكنه زيارة الموقع وتفقد المعلومات المنشورة فيه ومراقبتها دون استئذان الزبون، بينما مالك الموقع لا يستطيع ذلك إلا بموافقة الزبون. ينظر: د. أودين سلوم الحايك، مصدر سابق، ص٥١.

(٢) د. سامح عبد الواحد محمد التهامي، المسؤولية المدنية عن النشر عبر الانترنيت، من بحوث المؤتمر العربي الأول حول الإعلام الإلكتروني والذي نظمه المركز العالي للدراسات وأبحاث الكتاب الأخضر بمدينة طرابلس بالجماهيرية العربية الليبية في الفترة ٣-٧/ ١١/ ٢٠٠٧، ص١٧.

الفرع الثاني: المسؤولية التقصيرية للمؤلف عن النشر الإلكتروني

تنشأ المسؤولية التقصيرية عن الإخلال بالتزامات قانونية تفرض على كل فرد في المجتمع باحترام الآخرين وعدم إيذائهم، فهي في مفهومها العام المسؤولية القائمة عن الإخلال بالتزامات غير عقدية[١]. فتقوم المسؤولية التقصيرية عموماً على الإخلال بالتزام قانوني واحد لا يتغير هو الالتزام بعدم الإضرار بالغير[٢]. وصور الإضرار بالغير في مجال النشر الإلكتروني تأخذ في الواقع أبعاد مختلفة، ويتحقق ذلك أما بإدخال معلومات غير قانونية على شبكة الانترنيت أو أخرى قانونية بيد إنها تستعمل في غير ما أعدت له أو ما شابه ذلك[٣].

ولقيام المسؤولية التقصيرية يتعين توفر الأركان العامة للمسؤولية من خطأ وضرر وعلاقة سببية، فإذا طبقنا القواعد العامة على مسؤولية المؤلف عن النشر الإلكتروني، فإنه يمكن القول إن المؤلف إذا قام بنشر معلومات مغلوطة عن أي شخص آخر أو معلومات تتضمن تشهير به أو تتضمن اعتداء على سمعته أو شرفه أو حياته الخاصة أو أسراره العائلية، فإن كل ذلك يعتبر خطأ[٤]، فإذا حدث أي ضرر للشخص سواء كان ضرراً مادياً – كأن يؤدي ذلك إلى التأثير على سمعته المالية في سوق الأعمال فيخسر خسارة مالية كبيرة– أو كان ضرراً أدبياً لحق الشخص في سمعته أو شرفه أو شعوره أو عاطفته، وكان الخطأ هو سبب الضرر، فإنه في هذه الحالة تقوم المسؤولية التقصيرية للمؤلف[٥]. وإن المبدأ العام هو إن المؤلف باعتباره مطلق المعلومة في شبكة الانترنيت يكون مسؤولاً عنها مدنياً وجزائياً فعليه تقع مسؤولية بث المعلومات المؤذية أو الضارة أو غير المشروعة[٦].

(١) د. محمد عبد الظاهر حسين، مصدر سابق، ص٩٦.
(٢)اسماعيل العمري، الحق ونظرية التعسف في استعمال الحق في الشريعة والقانون، ط١، مطبعة الزهراء الحديثة، الموصل، ١٩٨٩، ص٦٤.
(٣) د. سليم عبد الله الجبوري، مصدر سابق، ص٦٢.
(٤) د. سمير حامد الجمال، مصدر سابق، ص٣١٤.
(٥) د. سامح عبد الواحد محمد التهامي، مصدر سابق، ص١٤.
(٦) إيمان محمد طاهر، الحماية المدنية لمستخدمي البريد الإلكتروني، بحث منشور في مجله الرافدين للحقوق التي تصدرها كلية الحقوق، جامعة الموصل، الجلد ١٢، العدد٥٤، السنة٢٠١٢، ص١٥٩.

أما بالنسبة إلى الأساس التشريعي لمسؤولية المؤلف عن النشر الإلكتروني، فبما أن هذه المسؤولية تنشأ عن تعد يصيب الغير بضرر، فيمكن أن تستند هذه المسؤولية إلى القواعد العامة التي قررها القانون المدني العراقي في المواد(١٨٦و ١٩١و ٢٠٤و ٢٠٥) من القانون المدني العراقي، كذلك ما نصت علية المادة(٢٩) من قانون المطبوعات العراقي رقم(٢٠٦) لسنة ١٩٦٨، حيث جاء فيها:((مالك مطبوع الدوري ورئيس تحريره وكاتب المقال مسؤولون عن الجرائم المعينة في هذا القانون وملزمون بالتكافل بدفع التعويض الذي تحكم به المحكمة)). كذلك ما نصت علية المادة (٨١) من قانون العقوبات العراقي حيث نصت على المسؤولية الجزائية للمؤلف بقولها:((مع عدم الإخلال بالمسؤولية الجزائية بالنسبة إلى مؤلف الكتاب أو واضع الرسم إلى غير ذلك من طرق التعبير يعاقب رئيس تحرير الصحيفة بصفته فاعلا للجريمة التي ارتكبت بواسطة صحيفته، وإذا لم يكن ثمة رئيس تحرير يعاقب المحرر المسؤول عن القسم الذي يحصل فيه النشر)) . فضلاً عن المواد ٤٣٣و ٤٣٤و ٤٣٨ من قانون العقوبات العراقي.

وأن الرأي الغالب في الفقه[١] يرى انه يمكن الاستناد في الوقت الحاضر على القواعد العامة في المسؤولية المدنية لتطبيقها على مسؤولية المؤلف باعتباره مورد المعلومات عبر تقنيات الاتصال الحديثة، ويجب على القاضي عند تطبيق القواعد العامة في المسؤولية أن يراعي القواعد الفنية والطبيعية الخاصة لهذه التقنيات وذلك نظراً لغياب قانون خاص في مصر والعراق حتى الآن ينظم النشر عبر هذه التقنيات ويحدد مسؤولية كل من الوسطاء الفنيين والمتدخلين في عملية النشر عبر شبكة الانترنيت، فعلى الرغم من التزايد المستمر في أعداد المتعاملين في مجال شبكة الانترنيت في أنحاء العالم واستخدامها في شتى مجالات الحياة المختلفة، فيجب على القاضي المختص مراعاة سعة عمليات النشر غير المشروع عبر الانترنيت وما يقابلها من سعة الضرر الذي يصيب المضرور أثناء تقدير التعويض.

(١) د. جميل عبد الباقي الصغير، مصدر سابق، ص ١٠٥؛ د. سمير حامد الجمال، مصدر سابق، ص٣١٧؛ د. محمد حسين منصور، مصدر سابق، ص١٩٨-١٩٩.

وبهذا تتلاءم القواعد العامة في المسؤولية التقصيرية على النشر غير المشروع عبر شبكة الانترنيت، لكن على الرغم من هذه الملائمة إلا أنه لازال هناك قصور في القواعد العامة ألتي تعجز عن إيجاد حكم لبعض الحالات التي تستجد بسبب النشر الإلكتروني.

ومما لا شك فيه أن المؤلف يكون مسؤولاً عن المعلومة التي تبث على الانترنيت عن كل ما تتضمنه من أمور غير مشروعة أو مخالفة للقانون أو ما قد تسببه من أضرار للغير، والمسؤولية هنا قد تكون جنائية إذا احتوى المضمون على ما يدخله في نطاق التحريم، وقد تكون المسؤولية مدنية إذا شكّل المضمون مساساً أو تعدياً على حقوق الغير أو الإضرار به. مثال ذلك أن ينطوي النشر على عبارات القذف والسب، أو يتضمن صوراً وأخباراً تعد تعدياً على الحق في الصورة أو انتهاكاً للحق في الخصوصية أو نشر معلومات تمثل تعدياً على حق المؤلف أو الملكية الفكرية(١).

فمن العدل أن يكون المسؤول هو الشخص الذي يقوم بالكتابة وبتأليف الموضوع الموجب للمسؤولية المدنية ويجب أن يتحمل المسؤول تبعة أفعاله الضارة بالغير ويدفع التعويض لمن تضرر لجبر ضرره(٢). وعلى الرغم من ذلك وبسبب خصوصية النشر الإلكتروني فإنه هنالك مشاكل في الواقع العملي تتمثل في مسألة تحديد الشخص الذي احدث الضرر (المخطئ) وذلك بسبب تعدد الأطراف التي تتعامل بالمعلومة عبر شبكة الانترنيت، فمما لاشك فيه إن المؤلف هو المسؤول الأول عن الضرر الذي يصيب الغير بسبب المعلومة التي نشرها، وليس ثمة شك في عدم قيام الإشكال فيما لو كان المؤلف هو مدخل المعلومة وهو مجهزها والمستفيد منها، لكن الصعوبة تثور عند تداخل مصدر الخطأ أو مساهمة أطراف متعددين في إحداثه، كالوسطاء مثلاً، وهم مجموعة من الأشخاص مهمتهم إيصال خدمة (الانترنيت) والاتصال(الإلكتروني) إلى

(١) د. محمد حسين منصور، مصدر سابق، ص١٦٥.
(٢) د. رياض الشمس، حرية الرأي وحرية الصحافة والنشر، ج١، مطبعة دار الكتب المصرية، القاهرة، ١٩٧٤، ص٧١.

المستخدم[١]، وهم متعهد خدمة الوصول ومتعهد الإيواء ومالك الموقع الذي سبقت الإشارة إليهم عند الكلام عن المسؤولية العقدية للمؤلف عن النشر الإلكتروني، ومما يزيد من الصعوبة هو عدم وجود عرف جاري في صدد التعامل بالمعلومات عبر الانترنيت، فضلاً عن صعوبة تعيين طبيعية الخلل لغرض تحديد ما إذا كان مثل هذا الخلل هو نتيجة لفعل الإهمال من قبل وسطاء الانترنيت أم انه راجع إلى ما تحمله المعلومة المدخلة في ذاتها من إساءة[٢].

وتزداد الصعوبة في حالة عدم معرفة هوية المؤلف، أو ما يسمى بنظام(اللاإسمية) الذي يعني حرية الإعلامي في عدم الكشف عن اسمه أو هويته عند تقديم المادة الإعلامية[٣] وذلك في حالة نشر المصنف مغفلاً عن الاسم أو باسم مستعار، فإذا كان الحل في حالة النشر التقليدي يتم بالرجوع إلى الناشر، فإن الصعوبة في النشر الإلكتروني تكمن في حالة إذا كان المؤلف هو الناشر ونشر المصنف بدون اسم أو باسم مستعار، حيث يصعب التوصيل في هذه الحالة إلى شخص المؤلف الحقيقي. فالحقائق التقنية المتقدمة تجعل من الصعب معرفة الموقع الجغرافي للمتعامل مع الانترنيت.

ومن اجل إيجاد حلول لهذه المشاكل، وبقدر تعلق الأمر بنا فإننا نرى وللطبيعة الخاصة التي يتميز بها النشر الإلكتروني عبر شبكة الانترنيت، انه يمكن وضع القواعد الآتية:

١- إذا تمثل الفعل باستعمال معلومة لا تخضع لرقابة وتوجيه وسيطرة الوسطاء من متعهد خدمة الوصول أو متعهد الإيواء أو مالك الموقع فإن المسؤولية تكون على المؤلف فقط إذا ما نتج عنها ضرراً للغير. وقد أكد على ذلك الإعلان الوزاري الصادر بمناسبة المؤتمر الأوربي المنعقد في بون سنة ١٩٩٧ الذي أكد على إن

(١) د. أودين سلوم الحايك، مصدر سابق، ص٣٦ وما بعدها.
(٢) د. سليم عبد الله الجبوري، مصدر سابق، ص٨٠.
(٣) د. فتحي بكري، دراسة تحليلية لبعض جوانب سلطة الصحافة، دار الصحافة العربية، القاهرة، ١٩٨٧، ص١٢٩.

مجهزي الخدمات لا يسألون عن محتوى الانترنيت إلا إذا ثبت أنهم يملكون من وسائل المراقبة تمكنهم من معرفة محتويات البيانات غير المنشورة ومنع نشر تلك المحتويات[١].

٢- إذا كان الخطأ يتمثل باستخدام سيئ لمعلومة صحيحة[٢]، فإن الذي يقع عليه عبء تحمل المسؤولية حينما ينشأ ضرر بسبب ذلك الاستعمال هم مجهزي الخدمات أي الوسطاء كلاً بقدر الإخلال بواجبه، لتقصيرهم في المحافظة على حسن ضمان الاستعمال المأمون داخل الشبكة.

ويمكن أن نضرب مثالاً على ذلك، كما لو قام مؤلف بنشر مصنف تناول فيه جانب معين من جوانب الحياة وقد تضمن هذا المصنف معلومات مدح فيها شركة معينة كأن يقول(إن الشركة الفلانية من الشركات المرموقة ومنتجاتها جيدة لكنها لم تغطي حاجة السوق لكثرة الطلب عليها) فهذه المعلومة صحيحة وفيها مدح للشركة ولا يحاسب عليها المؤلف، لكن قد يقوم الوسطاء باقتطاع جزء من العبارة عند نشرها، فإذا تم اقتطاع العبارة الأخيرة منها(لم تغطي حاجة السوق لكثرة الطلب عليها) فتصبح العبارة(إن الشركة الفلانية من الشركات المرموقة ومنتجاتها جيدة لكنها...). فهنا تترك الجملة ناقصة سواء كان ذلك عمداً أو سهواً وفي آخرها نقاط، فقد تصبح مع براءتها في ذاتها شائنة ومهينة ناطقة بالتعمد، فبذلك نكون أمام نوع من النقد يسمى الاكتفاء وهو أن ينقطع المتكلم أو الناقد عن الكلام فيستدل القارئ على إن وراء قوله ما هو أعظم[٣]. مما قد يؤدي إلى عزوف الناس عن منتجات هذه الشركة وما يسببه ذلك من خسارة مادية ومعنوية لها، ففي هذه الحالة تكون المسؤولية على الوسطاء كلاً بقدر مساهمته في اقتطاع المعلومة، ولا مسؤولية على المؤلف لأنه قدّم المعلومة صحيحة.

(١) مشار إليه لدى: د. جميل عبد الباقي الصغير، مصدر سابق، ص١٣٤.
(٢) يراد بالمعلومة الصحيحة أي التي لا تحمل في طياتها الضرر للأشخاص الآخرين.
(٣) سامان فوزي عمر، إساءة استعمال حق النقد، (دراسة تحليلية مقارنة في القانون المدني)،اطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية القانون جامعة السليمانية، ٢٠٠٧، ص١١٨.

٣- إذا كانت المعلومة عند إدخالها تتضمن إساءة أو ضرر للغير ثم أعلنت وروجت من قبل الوسطاء أو كانوا على علم بها وبما تتضمنه من إساءة أو ضرر للغير، فإننا نكون أمام ما يسمى بتضامن المسؤولية تقصيرياً تجاه المضرور وان التضامن في هذه الحالة يمثل استثناءاً من القواعد العامة التي تقضي باستقلال الذمة المالية لكل مدين، فالخطأ ألتقصيري الصادر من الشخص لا يكون له في الأصل انعكاس على الذمة المالية للآخرين، بان يتحمل جزءاً من الالتزام الواقع على غيرة[١]. أما فيما يتعلق بالمصنفات المغفلة عن الاسم أو التي تنشر تحت اسم مستعار، فنلاحظ إن قانون حماية حق المؤلف العراقي قد أجاز نشر مصنف مغفلاً عن الاسم أو باسم مستعار في المادة(٢/١) منه، وكذلك فعل المشرع المصري في المادة (٣/١٣٨) من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية. إلا إن قانون المطبوعات العراقي رقم ٢٠٦ لسنة ١٩٦٨ قد جاء بحكماً مغايراً لذلك، حيت نصت المادة (٢٤) منه على: ((يجب أن يذكر في المطبوع غير الدوري اسم المؤلف والمترجم والناشر وتاريخ الطبع (الشهر والسنة) والمطبعة التي طبع فيها)). حيث أوجبت هذه المادة أن يذكر اسم المؤلف والمترجم والناشر وتاريخ الطبع على المطبوع غير الدوري[٢]. أما بالنسبة لقانون المطبوعات المصري رقم ٢٠لسنة ١٩٣٦، فقد نصت المادة(٤) منه على: ((يجب أن يذكر بأول صفحة من أي مطبوع أو بآخر صفحة منه اسم الطابع وعنوانه واسم الناشر وعنوانه إن كان غير الطابع وكذا تاريخ الطبع)). لكن المادة (٦) من نفس القانون نصت على: ((لا تسري أحكام المادتين الرابعة والخامسة على المطبوعات ذات الصفة الخاصة أو التجارية)). حيث استثنى هذا النص

(١) د. احمد شوقي محمد عبد الرحمن، الالتزام التضامني للمسؤولين تقصيرياً في مواجهة المضرور، المطبعة العربية الحديثة، القاهرة، ١٩٨٠، ص٣.

(٢) المطبوع غير الدوري حسب نص الفقرة (٥) من المادة (١) من قانون المطبوعات العراقي، هو كل مطبوع يصدر مرة واحدة أو في أجزاء معلومة كالكتب والتصاوير والنشرات وغيرها سواء كانت مطبوعة أو مخطوطة باليد أو مكتوبة بأية وسيلة أخرى بأكثر من نسخة واحدة ولغرض النشر.

المطبوعات ذات الصفة الخاصة أو التجارية من ذكر اسم الطابع وعنوانه واسم الناشر وعنوانه وتاريخ الطبع.

وحسب رأينا المتواضع فإن هذا الموقف من المشرع المصري محل نظر لأنه وبخاصة في مجال النشر الإلكتروني سيجعل هذا النوع من النشر أداة للتشهير بالآخرين ومجالاً رحباً لمن يريد الإضرار بالغير وتعريضه للكراهية والسخرية أمام الآخرين، فضلاً عن نشر كل ما يحمل الصفات الرذيلة التي تسيء إلى المجتمع، لان الناشر لا يخشى من المسائلة إذا أراد أن ينشر معلومات تسيء للآخرين، حيث لا يمكن التعرف عليه لان القانون قد استثناه من الالتزام بذكر اسمه على المصنف الذي يريد نشره وليس هنالك وسيلة للوصول إليه. ومما تجدر الإشارة إليه إن قانون تنظيم الصحافة المصري رقم٩٦ لسنة ١٩٩٦، قد جاء خالياً من أي نص يوجب فيه ذكر اسم المؤلف أو المترجم أو الناشر.

ولهذا فإننا نؤيد موقف المشرع العراقي في قانون المطبوعات[١] والذي اوجب ذكر اسم المؤلف والناشر والمترجم وتاريخ الطبع في المطبوع غير الدوري لان هذا الموقف يتلاءم مع المطبوعات التي تنشر بالطرق التقليدية وكذلك المطبوعات التي تنشر عن طريق النشر الإلكتروني، فإنه يواكب التطور التكنولوجي الذي يشهده العالم في مجال النشر، ويسهل تحديد الشخص المسؤول عن الضرر الذي يحدث بسبب ما ينشر من كتابات سواء كان هذا الشخص هو المؤلف أم المترجم أم الناشر.

كذلك من الحلول التي نقترحها لمواجهة المشاكل المتعلقة بتحديد الشخص المسؤول عن الضرر الناشئ عن النشر الإلكتروني هو إيجاد نص قانوني يوجب على الأشخاص الطبيعية أو المعنوية التي تقدم للأفراد خدمات الانترنيت تقديم البيانات الشخصية عنها للتحقق من شخصية صاحب الموقع، فإذا كان شخصاً طبيعياً فعليه أن يقدم اسمه الكامل ومكان سكنه والموقع الذي قام بإنشائه وتاريخ الإنشاء، أما إذا كان شخصاً معنوياً فيجب ذكر اسم الشركة ومقرها وتاريخ تأسيسها وسبب وجودها، وذلك

(١) ينظر: المادة (٢٤) من قانون المطبوعات العراقي.

على غرار ما فعله المشرع الفرنسي الذي حاول إيجاد حل للسيطرة على بث مواد إعلامية لأشخاص مجهولين عبر الانترنيت فصدر قانون(Fillon) وهو تعديل لقانون حرية الاتصالات الفرنسي الصادر عام ١٩٨٦[١]. والنص الذي نقترحه هو إضافة فقرة ثالثة إلى المادة الأولى من قانون حماية حق المؤلف العراقي ويكون نص الفقرة على النحو الآتي:

((٣- لتسهيل معرفة مصادر البيانات التي تنشر على الانترنيت، يجب على الأشخاص الطبيعية والمعنوية التي تقدم للأفراد خدمات الانترنيت أن تقدم البيانات الشخصية اللازمة للتعرف على شخصية صاحب الموقع)). ففي هذه الحالة إذا لم يتم التعرف على المؤلف صاحب المعلومات التي تسبب ضرراً للغير فيمكن الرجوع على صاحب الموقع حيث يمكن التعرف علية بسهولة من خلال البيانات التي يقدمها والتي تكشف عن شخصية ومكان وجوده بسهوله. هذا فضلاً عن الرجوع إلى وسائل تقنية تشجيع الاتصالات ومحاولة معرفة مصدرها، فهي تعتمد على الآليات التقنية المستخدمة في الدخول إلى الانترنيت، فباستعمال أنظمة التعقب يكون بالإمكان معرفة المتطفل أو المخترق، ويقوم بها عادة مورد الخدمة للتخلص من المسائلة[٢].

لذلك وعلى الرغم من وجود الصعوبات الواقعية في معالجة هذه الإشكالية الدقيقة، وبقدر تعلق الأمر بنا، ومن وجهة نظري المتواضعة، فإن حسم هذه الإشكالية يرجع إلى القضاء يكّيف الواقعة حسب قناعته دون الاعتماد على معيار محدد. وقد جاء في قرار لمحكمة تمييز العراق قولها:((إن الأفضل ترك تقدير ما إذا كان الأمر يشكل قذفاً أو سباً لقاضي الموضوع بعد الأخذ بنظر الاعتبار ظروف القضية وملابساتها والاستعانة بالخبراء عند الاقتضاء))[٣].

وفي غياب قانون متكامل في أغلبية البلدان لتحديد مدى مسؤولية المؤلف عن

(١) مشار اليه لدى د. طارق سرور، جرائم النشر والاعلام، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤، ص١٥٧.
(٢) إيمان محمد طاهر، مصدر سابق، ص١٦٠-١٦١.
(٣) قرار محكمة التميز رقم ٥٠٧/تمييزية/١٩٩٦، مشار إليه لدى: د. سعد إبراهيم الاعظمي، موسوعة مصطلحات القانون الجنائي،ج٢، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد، ٢٠٠٢، ص١١٤.

النشر الإلكتروني وخاصة النشر على شبكة الانترنيت، وجدنا من الضروري الإشارة إلى بعض القرارات القضائية التي تعاملت مع مشكلة النشر عبر شبكات الانترنيت لبيان موقف القضاء من هذه المسألة وإظهار مدى الخطورة التي قد يشكلها النشر عبر شبكات الانترنيت في هذا المجال، فقد جاء في قرار لمحكمة النقض المصرية قولها: ((إن ركن الخطأ يتوفر بالنشر من خلال العبارات المنشورة يستخلصه قاضي الموضوع من الوقائع المنشورة في الدعوى، فالنشر يفترض فيه الخطأ بغض النظر عن مسألة الانحراف عن السلوك المألوف وبغض النظر عن النية والدوافع من النشر))[١].

أما بالنسبة إلى موقف القضاء العراقي من النشر الإلكتروني فقد اعتبر القضاء العراقي صفحات التواصل الاجتماعي الفيس بوك(Face book) وتويتر وغيرها من مواقع التواصل الاجتماعي من وسائل الإعلام واعتبر النشر في تلك الصفحات يعد ظرفاً مشدداً إذا اضر بالغير، حيث قضت محكمة استئناف الرصافة الاتحادية بصفتها التميزية في قرار لها:((لدى التدقيق والمداولة وجد إن الطعن التميزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد انه صحيح وموافق للقانون لان الأدلة المتحصلة في وقائع الدعوى تكفي للإدانة على وفق حكم المادة(٤٣٣) عقوبات والمتمثل بثبوت قيام المدان بنشر عبارات تشكل قذفاً بحق المميزة المشتكية وذلك بإسناده وقائع لو صحت من شانها أن توجب العقاب والتحقير في وسطها المهني والاجتماعي، لذلك قرر تصديق حكم الإدانة إلا إن العقوبة وجد أنها لا تتناسب والفعل المرتكب لان نشر عبارات القذف عبر وسائل الإعلام يعد ظرفاً مشدداً وفق حكم المادة(٤٣٣) عقوبات، والنشر عبر مواقع التواصل الاجتماعي (الفيس بوك) يعد من وسائل الإعلام لأنه متاح للجميع ويصل إلى الجميع ويوفر عنصر العلانية في الفعل وعلى وفق المادة(٣/١٩) عقوبات وبذلك فإن العقوبة غير مناسبة للفعل وكان المقتضى تشديدها وفرضها بالحد الذي يحقق عنصر الإصلاح والردع العام لذلك قرر نقض قرار الحكم بالعقوبات))[٢] .

(١) قرار محكمة النقض المصرية في الطعن رقم ١١٨٦٥/ لسنة ٦٥ ق/ جلسة ١٩٩٧/٦/٢٩ مشار إليه لدى: إبراهيم علي حمادي، انتهاك حرية الحياة الخاصة، الخطأ الصحفي انموذجاً (دراسة مقارنه) بحث منشور في مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية، المجلد١، العدد٢، ٢٠١٠، ص٢٨٦.

(٢) قرار محكمة استئناف بغداد الرصافة الاتحادية بصفتها التميزية بالعدد ٩٨٩/ ج/٢٠١٤ في ٢٠١٤/١٢/٢٩. (غير منشور).

وقد جاء في قرار لمحكمة قضايا النشر والإعلام العراقية قولها: ((من سير التحقيق والمحاكمة الجارية وجد إن وقائع القضية تتلخص بالشكوى المقدمة من قبل المشتكي (م. ح) ضد المتهم (أ. م) وذلك لقيام الأخير بتاريخ ٢٠١٤/١٠/٢٦ بنشر موضوع على صفحته الشخصية على مواقع التواصل الاجتماعي (الفيس بوك) اتهم فيها المشتكي المتهم بالرشوة والفساد الإداري وقد اطلعت المحكمة على أقوال المشتكي وعلى المقال المنشور على صفحة التواصل الاجتماعي (الفيس بوك) وحيث أن الأدلة المتحصلة في هذه القضية والمتمثلة في أقوال المشتكي والعبارات المنشورة والتي تسيء إلى المشتكي وهي أدلة كافية لإدانة المتهم وفق المادة (٤٣٣) من قانون العقوبات لذا قررت المحكمة إدانته بموجبها وتحديد عقوبته بمقتضاها وصدر القرار غيابياً قابلاً للاعتراض والتمييز استناداً لأحكام المادة ١٨٢/أ الأصولية وأفهم علناً في ٢٠١٥/١٠/١٩))[1].

ولا شك أن اعتبار الواقعة جريمة يترتب عليه حق المضرور من هذه الواقعة في المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي لحقه وفقاً لأحكام المسؤولية المدنية.

ونلاحظ إن العراق لم ينظم أية مسألة متعلقة بالنشر الإلكتروني والمشاكل والأمور التي يثيرها على الرغم من انتشار هذا النوع من النشر بشكل واسع في المجتمع العراقي، وذلك قياساً بدول كثيرة في العالم سواء كانت عربية أم غربية، لذلك وإزاء القصور التشريعي وعدم كفاية القوانين الموجودة – سواء كان القانون المدني أو قانون حماية حق المؤلف أو قانون المطبوعات – لتنظيم المسؤولية المدنية للمؤلف الناشئة عن النشر الإلكتروني، فإننا ندعو المشرع العراقي إلى إصدار قانون خاص يتم من خلاله إيجاد تنظيم قانوني للمحتويات التي تنشر على شبكات الانترنيت سواء من خلال المواقع العامة على الشبكات أو من خلال الشركات الخاصة المجهزة للخدمات، وتحديد المسؤولية بشكل يساهم في منع سوء استخدام الانترنيت لأغراض غير قانونية. ويمكن أيضاً الاستفادة من التطور التكنولوجي نفسه في هذا المجال واستخدام التقنيات المتاحة ليس فقط لتحديد الموقع الذي جاءت منه المحتويات الضارة، بل لمنع نشر هذه المحتويات قدر الإمكان.

(١) قرار محكمة قضايا النشر والإعلام رقم ٤٥/نشر/جنح/٢٠١٥، في ٢٠١٥/١٠/١٩. (غير منشور)

الخاتمة

لقد توصلنا من خلال البحث إلى مجموعة من النتائج والتوصيات لذلك سنتناول هذه النتائج والتوصيات على النحو الآتي:

النتائج:

١- إن إيجاد حماية تشريعية ملائمة من إساءة استخدام وسائل الاتصال الحديثة يعد خير وسيلة لضمان مصالح الأفراد، فضلاً عن ضمان استمرار التقدم العلمي وازدهاره، بما يضمن التوازن بين مصلحة الأفراد في الاستعانة بهذه التقنية ومصلحتهم في حماية الآداب والأخلاق العامة من إساءة استخدامها.

٢- مع تعاظم الدور الذي يؤديه الحاسب الآلي وأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات في حياة الإنسان لكن هذا الدور قد استغل في أغراض غير مشروعة وأصبح هذا الحاسب وأنظمته ومعطياته محلاً للعديد من الاعتداءات التي تهدر الكثير من مصالح الإنسان أو تهددها بالخطر. لذلك بدت الحاجة الماسة لمواجهة تلك المخاطر والتغيرات، ولعل أول التطلعات في هذا المجال كانت نحو القانون الذي يعد من أقدس مهامه وضع الصيغ الملائمة للاستفادة من التقدم العلمي، دون المساس بالقيم والحقوق والحريات الأساسية للأفراد. ومن هنا كانت أهمية وجود الضوابط القانونية التي يعمل في إطارها التطور التكنولوجي وبدون هذه الضوابط يصبح التقدم العلمي طامة كبرى على المجتمع وحقوق وامن المواطنين.

٣- ان النشر الإلكتروني في إطار بحثنا إذا تم استخدامه وفقاً للغرض المعد له من اجل تحقيق الأهداف التي وجد من اجلها ودون الإضرار بالغير بان يقوم المؤلف بنشر مصنفاته بشكل إلكتروني وعلى شبكات الانترنت للاستفادة منها واطلاع الجمهور عليها، فإنه يحقق فائدة عظيمة للمجتمع، أما إذا تم استغلاله لأغراض أخرى يهدف من ورائها تحقيق غايات شخصية غير مشروعه هدفها

الإضرار بالغير أو النيل منهم أو الحط من كرامتهم أو التشهير بهم أو أي نوع آخر من أنواع الضرر، فإنه يكون عبئاً على المجتمع وبالتالي يكون سبباً لنهوض المسؤولية المدنية للمؤلف.

٤- على الرغم من كثرة مزايا النشر الإلكتروني إلا انه لا يخلو من عيوب ومع ذلك تبقى مزاياه أكثر من عيوبه ويبقى ذات أهمية كبيرة إذا ما تم استخدامه بطرق صحيحة ومشروعة يهدف من ورائها تحقيق فائدة للمجتمع.

٥- أن الرأي الغالب في الفقه يرى انه يمكن الاستناد في الوقت الحاضر على القواعد العامة في المسؤولية المدنية لتطبيقها على مسؤولية المؤلف باعتباره مورد المعلومات عبر تقنيات الاتصال الحديثة، ويجب على القاضي عند تطبيق القواعد العامة في المسؤولية أن يراعي القواعد الفنية والطبيعية الخاصة لهذه التقنيات وذلك نظراً لغياب قانون خاص في مصر والعراق حتى الآن ينظم النشر عبر هذه التقنيات ويحدد مسؤولية كل من الوسطاء الفنيين والمتدخلين في عملية النشر عبر شبكة الانترنيت. لكن على الرغم من ذلك إلا أنه لازال هناك قصور في القواعد العامة التي تعجز عن إيجاد حكم لبعض الحالات التي تستجد بسبب النشر الإلكتروني.

٦- إن العراق لم ينظم أية مسألة متعلقة بالنشر الإلكتروني والمشاكل والأمور التي يثيرها على الرغم من انتشار هذا النوع من النشر بشكل واسع في المجتمع العراقي، وذلك قياساً بدول كثيرة في العالم سواء كانت عربية أم غربية.

التوصيات:

١- نقترح تعريف للنشر الإلكتروني بأنه: ذلك النوع من النشر الذي يتم فيه نقل المعلومة من المؤلف إلى المتلقي عن طريق وسائل التكنولوجيا الحديثة المتمثلة بالحاسبات الآلية وما يرتبط بها من وسائل اختزان سواء ممغنطة أو مليزرة، وشبكات الاتصالات وما يمكن أن يستجد من تكنولوجيا أخرى.

٢- من الحلول التي نقترحها لمواجهة المشاكل المتعلقة بتحديد الشخص المسؤول عن الضرر الناشئ عن النشر الإلكتروني هو إيجاد نص قانوني يوجب على الأشخاص الطبيعية أو المعنوية التي تقدم للأفراد خدمات الانترنيت تقديم البيانات الشخصية عنها للتحقق من شخصية صاحب الموقع، فإذا كان شخصاً طبيعياً فعليه أن يقدم اسمه الكامل ومكان سكنه والموقع الذي قام بإنشائه وتاريخ الإنشاء، أما إذا كان شخصاً معنوياً فيجب ذكر اسم الشركة ومقرها وتاريخ تأسيسها وسبب وجودها، والنص الذي نقترحه هو إضافة فقرة ثالثة إلى المادة الأولى من قانون حماية حق المؤلف العراقي ويكون نص الفقرة على النحو الآتي:((٣- لتسهيل معرفة مصادر البيانات التي تنشر على الانترنيت، يجب على الأشخاص الطبيعية والمعنوية التي تقدم للأفراد خدمات الانترنيت أن تقدم البيانات الشخصية اللازمة للتعرف على شخصية صاحب الموقع)). ففي هذه الحالة إذا لم يتم التعرف على المؤلف صاحب المعلومات التي تسبب ضرراً للغير فيمكن الرجوع على صاحب الموقع حيث يمكن التعرف علية بسهولة من خلال البيانات التي يقدمها والتي تكشف عن شخصية ومكان وجوده بسهوله.

٣- ندعو المشرع العراقي إلى إصدار قانون خاص يتم من خلاله إيجاد تنظيم قانوني للمحتويات التي تنشر على شبكات الانترنيت سواء من خلال المواقع العامة على الشبكات أو من خلال الشركات الخاصة المجهزة للخدمات، وتحديد المسؤولية بشكل يساهم في منع سوء استخدام الانترنيت لأغراض غير قانونية. ويمكن أيضاً الاستفادة من التطور التكنولوجي نفسه في هذا المجال واستخدام التقنيات المتاحة ليس فقط لتحديد الموقع الذي جاءت منه المحتويات الضارة، بل لمنع نشر هذه المحتويات قدر الإمكان.

المصادر

اولاً: الكتب القانونية

١- د. احمد شوقي محمد عبد الرحمن، الالتزام التضامني للمسؤولين تقصيرياً في مواجهة المضرور، المطبعة العربية الحديثة، القاهرة، ١٩٨٠.

٢- د. أسامه احمد بدر، تداول المصنفات عبر الانترنيت مشكلات وحلول، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ٢٠٠٤.

٣- إسماعيل العمري، الحق ونظرية التعسف في استعمال الحق في الشريعة والقانون، ط١، مطبعة الزهراء الحديثة، الموصل، ١٩٨٩.

٤- د. أكرم محمد احمد الحاج، تحديات النشر العلمي الإلكتروني، بحث منشور في مجله الدراسات والبحوث الاجتماعية، جامعة الوادي، السعودية، العدد ٢، ٢٠١٣.

٥- د. أودين سلوم الحايك، مسؤولية مزودي خدمات الانترنيت التقنية، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان، ٢٠٠٩.

٦- إيمان محمد طاهر، الحماية المدنية لمستخدمي البريد الإلكتروني، بحث منشور في مجله الرافدين للحقوق التي تصدرها كلية الحقوق، جامعة الموصل، الجلد ١٢، العدد٥٤، السنة٢٠١٢.

٧- د. بشار طلال مومني، مشكلات التعاقد عبر الانترنيت (دراسة مقارنة)، ط١، عالم الكتب الحديثة للنشر والتوزيع، أربد، الأردن، ٢٠٠٤.

٨- د. بيرك فارس حسين الجبوري، حقوق الشخصية وحمايتها المدنية(دراسة مقارنة)، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠٠٩.

٩- د. جليل ألساعدي، مشكلات التعاقد عبر شبكة الانترنيت، دون مكان طبع وسنة طبع.

١٠- د. جميل عبد الباقي الصغير، الانترنيت والقانون الجنائي، الأحكام الموضوعية للجرائم المتعلقة بالانترنيت، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢.

١١- د. حسن علي ذنون، المبسوط في المسؤولية المدنية، ج١، الضرر، شركة التايمس للطباعة والنشر المساهمة، بغداد،دون سنة طبع.

١٢- د. رياض الشمس، حرية الرأي وحرية الصحافة والنشر، ج١، مطبعة دار الكتب المصرية، القاهرة، ١٩٧٤.

١٣- سامان فوزي عمر، المسؤولية المدنية للصحفي،(دراسة مقارنة)، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ٢٠٠٧.

١٤- د. سعد إبراهيم الاعظمي، موسوعة مصطلحات القانون الجنائي،ج٢، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد، ٢٠٠٢.

١٥- د. سليم عبد الله الجبوري، الحماية القانونية لمعلومات شبكة الانترنيت، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠١١.

١٦- د. سمير حامد الجمال، التعاقد عبر تقنيات الاتصال الحديثة(دراسة مقارنة)، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦.

١٧- د. شريف محمد غنام، التنظيم القانوني للإعلانات التجارية عبر شبكة الانترنيت، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٨.

١٨- د. طارق سرور، جرائم النشر والاعلام، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤.

١٩- د. عبد الفتاح محمود الكيلاني، المسؤولية المدنية الناشئة عن المعاملات الإلكترونية عبر الانترنيت، دار الجامعة الجديدة ،الإسكندرية، ٢٠١١.

٢٠- علي يوسف علي، معجم مصطلحات الحاسب، القاهرة، ١٩٩٩.

٢١- عماد عبد الوهاب الصباغ، النشر الإلكتروني .تطوره. آفاقه، ومشاكله في الوطن العربي، الاتحاد العربي للمكتبات والمعلومات، تونس، ١٩٩١.

٢٢- د. فتحي بكري، دراسة تحليلية لبعض جوانب سلطة الصحافة، دار الصحافة العربية، القاهرة، ١٩٨٧.

٢٣- كاظم عبد جاسم الزيدي، المسؤولية الجزائية عن جرائم النشر والاعلام في القانون العراقي، ط١، مكتبة صباح، بغداد، ٢٠١٦.

٢٤- د. محمد حسين منصور، المسؤولية الإلكترونية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٦.

٢٥- محمد سالم غنيم وأمل وجيه حمدي، النشر الإلكتروني في عشر سنوات (١٩٩٠-١٩٩٩) دراسة بيلومترية، دراسات عربية في المكتبات وعلم المعلومات، المجلد٧، العدد٢، ٢٠٠٢.

٢٦- د. محمد عبد الظاهر حسين، المسؤولية القانونية في مجال شبكات الانترنيت، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٨.

٢٧- د. محمد علي النجار، حقوق المؤلف في ضوء الثورة المعلوماتية الحديثة، (دراسة مقارنة)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية،٢٠١٤.

٢٨- د. محمد السعيد رشدي، عقد النشر، دراسة تحليلية وتأصيلية لطبيعة العلاقة بين المؤلف والناشر وكيفية حماية الملكية الفكرية على شبكة المعلومات الدولية الانترنيت، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٨.

٢٩- د. هلالي عبد الله احمد، الجوانب الموضوعية والإجرائية لجرائم المعلوماتية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٣.

ثانياً: الرسائل والأطاريح الجامعية

١- ايناس هاشم رشيد حسون، المسؤولية المدنية الناشئة عن استعمال وسائل الإعلام(دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون، جامعة بابل، ٢٠٠٦.

٢- سامان فوزي عمر، إساءة استعمال حق النقد، (دراسة تحليلية مقارنة في القانون المدني)،اطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية القانون جامعة السليمانية، ٢٠٠٧.

ثالثاً: البحوث القانونية

١- إبراهيم علي حمادي، انتهاك حرية الحياة الخاصة، الخطأ الصحفي انموذجاً (دراسة مقارنه) بحث منشور في مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية، المجلد١، العدد٢، ٢٠١٠.

٢- د. تيماء محمود فوزي الصراف، ناقدة قانونية على الانترنيت، بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق التي تصدرها كلية الحقوق، جامعة الموصل، المجلد٣، السنة العاشرة، العدد٢٦، ٢٠٠٥.

٣- د. سامح عبد الواحد محمد التهامي، المسؤولية المدنية عن النشر عبر الانترنيت، من بحوث المؤتمر العربي الأول حول الإعلام الإلكتروني والذي نظمه المركز العالي للدراسات وأبحاث الكتاب الأخضر بمدينة طرابلس بالجماهيرية العربية الليبية في الفترة ٣-٧/ ١١/ ٢٠٠٧.

٤- د. عادل محمد خليفة، النشر الإلكتروني مزاياه ومشاكله، بحث منشور في مجلة الأمن والحياة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، العدد ٣٦٦، ٢٠١٢.

٥- عامر إبراهيم القندلجي، الانترنيت، الشبكة العالمية للحوسبة وإمكانيات استثمار خدماتها، بحث منشور في مجله الموقف الثقافي، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد، العدد١٣، سنة ثالثة، ١٩٩٨.

٦- د. عامر عاشور عبد الله، المسؤولية المدنية الناجمة عن إساءة استعمال أجهزة الاتصالات الحديثة، بحث منشور في مجلة جامعة الأنبار للعلوم القانونية والسياسية، المجلد١، العدد٣، لسنة٢٠١١.

٧- د. سمير الفيل، مميزات وعيوب النشر الإلكتروني على شبكة الانترنيت، بحث منشور على الموقع الإلكتروني، .www. Stoob.Com تمت الزيارة بتاريخ ١٢/ ٧/ ٢٠١٦.

المـلخـص:

إن النشر الإلكتروني هو ذلك النوع من النشر الذي يتم فيه نقل المعلومة من المؤلف إلى المتلقي عن طريق وسائل التكنولوجيا الحديثة المتمثلة بالحاسبات الآلية وما يرتبط بها من وسائل اختزان سواء ممغنطة أو مليزرة، وشبكات الاتصالات وما يمكن أن يستجد من تكنولوجيا أخرى. وان للنشر الإلكتروني عدة مزايا كما انه لا يخلو من العيوب لكن على الرغم من عيوبه إلا إن مزاياه تبقى أكثر من عيوبه، ومع تعاظم الدور الذي يؤديه الحاسب الآلي وأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات في حياة الإنسان لكن هذا الدور قد استغل في أغراض غير مشروعة وأصبح هذا الحاسب وأنظمته ومعطياته محلاً للعديد من الاعتداءات التي تهدر الكثير من مصالح الإنسان أو تهددها بالخطر، وإن المسؤولية المدنية للمؤلف عن النشر الإلكتروني تنهض بسبب هذه الاعتداءات فقد تكون هذه المسؤولية في بعض الأحيان عقدية وفي أحيان أخرى تقصيرية وذلك حسب توافر أركان كل نوع من أنواع المسؤولية المدنية.

ABSTRACT:

Electronic publishing is that kind of publication when the transfer of information from the author to the receiver by means of modern technology represented by automated computers and its associated means of storage, magnetic or laser, and communication networks beside the forthcoming technologies. Electronic publishing has several pros and cons, but in spite of its shortcomings its advantages remain superior than the former. In addition to the continuous growth of computer systems and automated data processing for man, that role however has been currently used illegally and this computer and its data became subject to many attacks that wasted and threatened human interests. Consequently, the civil liability of the author for electronic publishing rises due to these attacks, as this responsibility may sometimes be contractual or tort depending on the availability of the elements for every type of civil liability.